الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف-المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون الاسرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي

من إعداد الطالبة:

اميرة احمد عزي

تحت عنوان

النفقة وأثر تخلفها على مصلحة المحضون

لجنة المناقشة:

.....	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	رئيسا
د. والي عبد اللطيف	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	مشرفا ومقررا
.....	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية:2020/2019.

شكر وعرفان

الحمدالله الدي وفقنا في اتمام هدا العمل اتقدم بالشكر

والتقدير لكل

من امد لي عون المساعدة والساندة والى جميع أساتذتي الكرام

واخص بالدكر والدي الكريمين،

كما أخص بالذكر لأستاذي المشرف " والي عبد اللطيف "

الاهداء

اهدي هدا العمل المتواضع الى: على شعلة النور في حياتي الى من وسعا ضيقي عمراني بدفئهما صغير وحبهما كبير امي وابي.

الى من سلكوا الدرب معي إخوتي واخواتي وأحاطوا طريقي بالتشجيع والامان الى كل احبائي.

الى صديقاتي ورفيقاتي.

والى الأساتذة الكرام الدين كانوا معي في رحلة الدراسة.

والى طلاب دفعتي 2020/2019.

قائمة المختصرات:

ق. ع. ج	قانون العقوبات الجزائري
ق. ا. ج	قانون الاسرة الجزائري
ق. إ. ج. ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق. إ. م	قانون الإجراءات المدنية
د. ج	دينار الجزائري
د. ط	دون طبعة
د. ن	دون دار النشر

المقدمة

مقدمة:

النفقة حق من حقوق التي اوجبها الله سبحانه وتعالى للأبناء على الاباء او على من تلزمه نفقة الصغار عند فقد الإباء.

فالإسلام نظام يتوافق مع فطرة الانسان وتكوينه، فهو يراعي حاجته النفسية والاجتماعية، لذلك فقد شرع له الزواج، وتكوين اسرة تقوم على المودة والرحمة والسكينة والاصل فيها الاستمرار والديمومة، لكن قد يعترض هذه الرابطة ما يجعل من جو الحياة الزوجية عذابا وجحيما، وشقاقا اليما من سوء التفاهم، وزوال الثقة واختلاف الامزجة، فيتعذر اصلاح ذات البين بينهما، لذا شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق كعلاج حينما تفشل كل سبل المعالجة.

وإذا كان لهما اولادا فالمرأة أحق بحضانتهما بعد الطلاق باتفاق اهل العلم، لأنها أشفق وارفق وأهدى الى تربيتهم، واصبر على تحمل مشاق ذلك.

ومن بين اهم المواضيع المتعلقة بالأسرة هو موضوع النفقة وهذا تكريسا لقوله تعالى "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الى ما تاه سيجعل الله بعد عسرا يسرا".

وبالنسبة الى النصوص القانونية نصت المادة 75 من قانون الاسرة التي تجب نفقة الولد على الاب مالم يكن له مال فبالنسبة للذكور سن الرشد والاناث الى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لأفة عقلية او بدنية او مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب وكذا المادة 77 منه والتي تنص تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

فقد جعل المشرع موضوع النفقة من اهم المواضيع التي لا هوان فيها وجعل النيابة طرفا أصليا في القضايا التي تتعلق بالأسرة.

وقد وضع قواعد خاصة بقصد ضمان تنفيذ حكم النفقة النهائي المقرر سواء منه نفقة الزوجة او نفقة الأصول او نفقة الفروع عند امتناع المحكوم عليها بها اذ ان الأصل ان ينفذ الحكم اختياريا اما لاستغناء فهو التنفيذ الجبري الذي يلجا اليه الدائن بها عندما يهنه المدين عن تسديدها.

ولقد أصبحنا نرى كثيرا انتشار هذه الظاهرة ولهذا توجب علينا الاخذ بالأمر بجدية أكثر اذ أصبحت المحاكم تكتظ بالقضايا المتعلقة بالامتناع عن تسديد النفقة.

الإشكالية:

من خلال دراستي لهذا الموضوع البحثي تم عرض الإشكالية التالية:

- ما مدى فاعلية النصوص القانونية التي اقرها المشرع الجزائري ضد الممتنع عن دفع النفقة من اجل الحد من جريمة الامتناع عن تسديد النفقة؟

أهمية الموضوع:

النفقة هي أساس الاستقرار في الحياة الزوجية ما بين المودة، وبناء اسرة يسودها التكاتف والسكينة.

ومن أسباب اختياري لهذا الموضوع:

- ان النفقة موضوع حيوي يمس واقع الاسرة.
- رغبتي في دراسة هذا الموضوع والاطلاع عليه من كل الجوانب.
- موضوع شائك جدا وتقريبا جل القضايا المطروحة حاليا امام القضاء تخص النفقة وعدم تسديدها.
- استبيان ما اقرته الشريعة الإسلامية لحماية المرأة والطفل مما لهم من حقوق.

الدراسات السابقة:

ان موضوع النفقة لقد حضي باهتمام كبير من الفقهاء المعاصرين والمشرع الجزائري وذلك لأنها قضية تعيشها الاسرة وعليه ازداد الباحثين بهذه القضية.

ومن بين الدراسات السابقة:

مذكرة الطالبة التي أجرتها عيساوي سارة، مدور نبيل، النفقة في قانون الاسرة الجزائري والتي كان موضوعها النفقة حسب ما هو موجود في قانون الاسرة.

واما عن الصعوبات:

- قلت الكتب والمراجع التي تتكلم عن النفقة خاصة في القانون الجزائري التي تكون غالبا عبارة عن فصل او في جزئية لدراسة عقد الزواج عموما.
- قلة المراجع التي تناولت موضوع صندوق النفقة، لكونه موضوع جديد.
- قلة البحوث حول هذا الموضوع لدى الجامعات الجزائرية.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في بحثنا الأكاديمي على المنهج التحليلي المقارن، لتحليل نصوص مواد قانون الاسرة وذلك من اجل استنباط مراضع القوة فيها ومكان النقص والخلل والعجز ومحاولة إصلاحها وأيضا استعمال منهج المقارنة للمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

تقسيمات البحث:

قسم البحث الى فصلين:

الفصل الأول: ماهية النفقة في قانون الاسرة الجزائري الذي قسمناه الى مبحثين، وتطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم النفقة ومسهلاتها وانواعها، اما المبحث الثاني فتناولنا فيه أنواع النفقة وأسباب وجوبها على الغير.

اما الفصل الثاني: الأثر القانوني لتخلف نفقة المحضون الذي قسمناه الى مبحثين المبحث الأول: الجزاء القانوني لعدم تسديد نفقة المحضون، اما المبحث الثاني فتناولنا فيه صندوق النفقة كحل بديل من شروط الاستفادة من المستحقات المالية وإجراءات الاستفادة منه.

الفصل الأول: ماهية النفقة في قانون الأسرة الجزائري

تمهيد:

تعتبر النفقة وفق الشريعة الإسلامية هي حق من الحقوق التي أوجبها الله سبحانه تعالى الأبناء على الآباء فهي اللبنة الأساسية التي يقوم بها كل كيان أسري، و الزوج ملزما بالإنفاق على زوجته و أولاده بقيام الزوجية أو انحلالها، و المشرع الجزائري قد وضع أحكام النفقة منصوص عليها في القانون الأسرة.

المبحث الأول: مفهوم النفقة ومشتملاتها وأنواعها

إن النفقة هي التزام يقع على عاتق إنسان وتعين على الملتزم بها أن يؤديها إلى أصحابها وبهذا نتطرق لتعريف النفقة ومشتملاتها وأنواعها حسب قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: تعريف النفقة

للنفقة عدة تعاريف، تعريف لغوي (أولا) ، شرعي (ثانيا) ، و قانوني (ثالثا) ، سنتعرض لها في الفروع فيما يلي :

الفرع الأول: التعريف اللغوي للنفقة

توجد عدة معاني لكلمة ' النفقة ' في اللغة العربية ، فالنفقة في اللغة لها أصلان صحيحان أحدهما انقطاع الشيء و ذهابه و الآخر على إخفاء الشيء و إغماضه:[1]

1/ النفوق: يقال: نفق ينفق نفوقا، نفق الفرس و الدابة و سائر البهائم ينفق نفوقا ، مات ... ، و الجذور نافقة أي ميتة .

2/ الإنفاق: أنفق ينفق إنفاقا، أي النقص و الإخلال أو الفناء و الذهاب يقال: أنفق الرجل إذا افتقر، و منه قوله عز وجل **{...إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ...}**.[2]

3/ النفاق: نفق ينفق نفقا، نفق البيع نفاق أي رابح، ونفقت السلعة تنفق نفاقا وبالفتح أي غلت ورغب فيها، وهو ضد الكساء والنفقة في أبواب اللغة مأخوذة من هذا الأصل (أي نفقة الزوجة والأقارب والممتلكات)، فالنفقة ما أنفقه الإنسان من دراهم على نفسه وعياله وغيرهم أي ما أخرجه.

إن النفقة كلمة يراد بها لغة: " المال الذي يدفعه الإنسان بمن يعوله "،[1] كما تعرف أيضا بأنها: " الإخراج أو الذهاب " إذ يقال: " نفقت الدابة إذا خرجت منا ملك صاحبها

---

[1] ابن منظور، (مادة العرب)، لسان العرب، ج10، دار الجيل، بيروت، لبنان 1988 ، ص 357-358 .

[2] سورة الإسراء، الآية 100 .

بالبيع أو الهلاك "، كما يقال نفقت السلعة، إذ راجعت بالبيع ، و بأنه دخل ، فمصدر النفوق ، كالدخول و النفقة اسم المصدر ، و جمعها نفقات ، و نفاق بكسر النون كثمرة و ثمار.[2]

الفرع الثاني: التعريف الشرعي للنفقة

أولا: عند الحنفية

النفقة: هي الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه أي متابعة الإنفاق على شيء بما فيه الإبقاء على حياته، وكلمة شيء في التعريف تشمل جميع مصاريف النفقة من ملك و زوجة و قرابة.

ثانيا: عند المالكية

قال ابن عرفة النفقة هي: ما به قوام معتاد الحال الآدمي من دون سرف ، فالعادة محكمة عند المالكية في الإنفاق على الآدمي الذي تجب له النفقة بما فيه الحفاظ على حياته دون إسراف .

ثالثا: عند الشافعية

النفقة من الإنفاق، و هو الإخراج، ولا يستعمل إلى في الخير ، فقد بين الشافعية أن المراد بالنفقة أن المراد بالنفقة في الكتب الفقه لا تكون إلا في أوجه الخير .

رابعا: عند الحنابلة

كفاية من يمونه خيرا، و إداما و كسوة، و مسكنا و توابعها ، أوضح الحنابلة أن المطلوب في النفقة هو قدر الكفاية لمن تجب له النفقة ، و بينه و إما تشتمل عليه هذه

[1]عبد الرحمان الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، قسم الأحوال الشخصية ، دار أحياء التراث العربي ، الطبعة السابعة ، سنة 1980 ، ص 553 .

[2]ابن المنظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ص 360 .

النفقة ، و فيما تكون أولا و هي الخبز و الكسوة و المسكن و توابع ذلك ، مما يكون مختصا ببعض الناس، دون البعض.[1]

الفرع الثالث: دليل وجوب النفقة

تثبت النفقة بالكتاب والسنة والإجماع

أولا: أدلة الكتاب

فثبت بالكتاب لقوله تعالى: **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ...}.**[2]

وجه الدلالة في الآية الكريمة أن سيء قوامة الرجل على المرأة هو بما فضل الله به بعضهم على بعض من أمور لا يدركها إلا هو وبأمور يدركها كالنفقة الرجل من ماله على عياله فذكرت الآية هنا النفقة وذكرها على ذوبتها.

وقوله تعالى: **{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ }.**[3]

وجه الدلالة في الآية هي قد أوصي الله للمرأة المطلقة على زوجها أن يسكنها في منزل الزوجية في أثناء عدتها، وأن ينفق عليها حتى تنقضي العدة، وإذا أوجب ذلك للمطلقة فإنه يجب للزوجة التي تعاشر زوجها من باب أولى.

وقوله تعالى: **{لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ...}.**[4]

---

[1]/ ياسر أحمد عمر الدهموجي ، حقوق الطفل و أحكامه في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط1 ، الإسكندرية ، سنة 2012 ، ص 516 -517 .

[2]سورة النساء الآية 34.

[3]سورة الطلاق الآية 6.

[4]سورة الطلاق الآية 7.

فقد وردت في الآية أنها توجب النفقة للزوجة المطلقة على حسب يسر الزوج واعتباره، لئلا يكلف أحد في حدود طاقته.

ثانيا: أدلة السنة

بقوله صلى الله عليه وسلم {لهند امرأة أين سفيان خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف}

فيدل الحديث على جواز أن تأخذ المرأة تأخذ المرأة من مال زوجها بدون عليه للنفقة على نفسها وأولادها بالقدر المعروف، مما يدل على وجوب نفقة الأولاد على الآباء، وإلا لما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم {لهند أن تأخذ من مال زوجها بدون علمية لأنه لا يجوز أخذ مال الغير إلا بحق وهنا أخذته بحق النفقة التي واجبة عليه.

عن كليب بن منفعة عن جده (أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله من أبر؟ قال أمك وأباك، وأختك، ومولاك، الذي يلي ذلك حتى واجب، ورحم موصولة).[1]

الفرع الرابع: التعريف القانوني

هناك من الفقهاء القانون و من بينهم بلحاج العروين من عرف النفقة بأنها ما يصرف الزوج على زوجته و أولاده و أقاربه من طعام و كسوة و مسكن و كل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس و حسب وسع الزوج.[2]

و بحيث نجد أن المشرع الجزائري بنص في " المادة 78 من قانون الأسرة "[3] على أنه تشتمل النفقة: الغذاء و الكسوة و العلاج، و السكن أو أجرته ، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة .

[1] ياسر أحمد الدهموجي ، حقوق الطفل و أحكامه في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 520 ، 521 .

[2] الدكتور العربي بختي ، أحكام الطلاق و حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2013 ، ص 111 .

[3] القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 02/05 في 2005/02/27 الجريدة الرسمية ، العدد 15 الصادرة بتاريخ 2005/02/27 ص 28 .

المطلب الثاني: مشتملات النفقة

نص المشرع الجزائري في " المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري " موضحا، مشتملات النفقة كما سبق ذكرها .

و من هنا يجب الإشارة إلى أن المشتملات الواردة من خلال نص " المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري " البالغة الذكر جاء بها المشرع على سبيل المثال لا الحصر ، بدليل أن المشرع قد قرر أنه يمكن أن يضاف إليه ما تعتبر من الضروريات في عرف الناس و عاداتهم .

الفرع الأول: المقومات الأساسية للنفقة

إن عناصر النفقة التي نص عليها المشرع صراحة تعتبر كفاية الحاجات للمنفق عليه من الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن و أجرته و سنتطرق لهذه العناصر حسب الترتيب الوارد في " المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري " السالفة للذكر .

أولا: نفقة الغذاء

فإنه يشمل الخبز و الماء و يراد بالخبز ما يكون من قمح أو شعير أو غير ذلك مما يعتبر مادة اساسية في الغذاء على عادة أهل البلد .

و اعتبار الأدم من الطعام على أساس أنه أمر لازم فيه لأن الخبز لا يتناول إلا ما دوما في العادة ، و هو يشمل في حين الأدم الزيت ، و السمن و الجبن و التمر و المرق فحسب عادة أهل البلد.[1]

يجب على الزوج أن يوفر بزوجته ما يكفيها من أصناف الطعام و الشراب حسب الشرع و العرف .

[1] فتيحة حابب ، النفقة وفق القانون والشريعة الإسلامية ، الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، 2014 ، ص 26 ..

إذا كانت مع زوجها في ربيت واحد فهو الذي يتولى الإنفاق عليها و يحضر لها ما تحتاجه، فإن قدم بها الطعام الكافي فلا داعي لتقديره و ليس لها أن تطلب ذلك ، أما إذا أدخل بواجبه اتجاها أو قصر في ذلك لها أن تطلب منه مقدار النفقة لها ، و إلا طلبت من القاضي أن يصدر لها ذلك و النفقة التي يقررها الزوج على نفسه أو التي يفرضها القاضي عليه يصح أن تكون أصنافا من الطعام و يصح أن تكون نقود لتشتري هي به ما تحتاج.[1]

ثانيا: نفقة الكسوة

الكسوة حق للزوجة على زوجها و ذلك مجمع عليه بين العلماء فهي واجبة على قدر كفايتها حسب حال الزوج من يسار و عسر عليه أن يكسوها بها اعتاد عليه أهل بلدها بالمعروف، و مما يدخل في الكسوة الواجبة على الزوج، الزينة أدواتها مثل الكحل و غيرها مما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف و ما جرى به العرف الفأس و قال بعض المالكية: ليس عليه أجرة الزينة إلا إذا اشترطتها الزوجة في عقد النكاح.[2]

ثالثا: نفقة العلاج

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى أنه ليس للزوج على الزوجة نفقة العلاج من أجرة الطبيب و ثمن الدواء، لأنه لم يرد نص من القرآن أو من السنة ما يلزم الزوج أن يعالج زوجته بقيمة النفقة التي تجب عليه و هي سليمة، و أن أجرة الولادة على الزوج حتى و إن كانت المرأة مطلقة.[3]

نص المشرع الجزائري على نفقات العلاج واعتبرها من عناصر النفقة على الملتزم بها سواء لزوجته إذا مرضت أولا.

---

[1] عيساوي سارة ، مدور نبيل ،النفقة في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، شعبة القانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2013- 2014 ، ص 27 .

[2] نويوة بلال ، أحكام النفقة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2015 ، ص 40 .

[3] المرجع نفسه ، ص 40 .

و أحسن المشرع الجزائري على إلزام الزوج في علاج زوجته و تحميله نفقات العلاج غنية كانت أم فقيرة، قليلة تلك النفقات أم كثيرة ، أما لإيجاب نفقة علاج الأولاد طبقا يجب أن يكونوا من أهل المساواة .

و باعتبار أن المشرع نص على نفقة العلاج فهذا تقدم في التشريع و مسايرة لروح العصر و مقتضياته حيث اعتبرت الحياة الصحية قوام تقدم الأسرة تكاد تظفر بأموال ثابتة و ترقى لمرتبة الضروريات كالغذاء و الكسوة و السكن، إن عدم اعتبارها لدى جمهور الفقهاء الأوائل هو مسألة اختلاف بيئة و زمان حيث لا تحظ مثل هذه الأمور بما حظيت من الاهتمام في عصرنا الحالي الذي تولدت عنه مشكلات صحية شرسة و خطيرة على البشرية جمعاء و ليس على الأسرة فقط.[1]

المبحث الثاني: أنواع النفقة وأسباب وجوب النفقة على الغير

المطلب الأول: أنواع النفقة

تتمثل أنواع النفقة فيما يلي:

الفرع الأول: نفقة العدة

تستحق المعتدة من الطلاق بعد الدخول النفقة أثناء عدتها،[2] و تختلف أحكامها فيما إذا كان الطلاق رجعيا أو بائنا.[3]

---

[1] د.خليل عمرو ، انحلال الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، جامعة البليدة ، 2015 ، ص 36 .

[2] إذا طلق الرجل زوجته قبل أن يدخل بها فإنها تطلق منه طلقة بائنة دون عدة و ذلك لخروجها عن حكم " المادتين 58 و 59 " اللتين أوجبتا العدة على المدخول بها و لا تستحق المطلقة قبل دخول النفقة لأن هذه الأخيرة مقابل الاحتباس الحاصل بموجب العدة ، أنظر : سعيد فضيل ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1996 ، ص 363 .

[3] بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 314 .

1/ نفقة المعتدة من طلاق رجعي:

تجب النفقة للمعتدة في عدة الطلاق الرجعي و هو ما اتفق عليه الفقهاء ، لذلك لأنه في مدة العدة تبقى المطلقة بحكم الزوجة[1]، لقوله تعالى : **{ ... وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا... }**،[2] من خلال استقرار أحكام قانون الأسرة يتبين أن المشرع لم ينص صراحة على الطلاق الرجعي و لكنه من خلال نص " المادة 50 من قانون الأسرة " فقد أجاز للزوج أن يرجع زوجته أثناء محاولة الصلح دون عقد عقد جديد ، و عليه فإنه أثناء سير دعوى الطلاق و خلال فترة إجراء القاضي لمحاولة الصلح بين الزوجين التي لا تتجاوز مدته 3 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى فالزوجة تستحق النفقة طبقا لنص " المادة 49 من قانون الأسرة " .

2/ نفقة المعتدة من طلاق بائن:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة النفقة المعتدة من طلاق بائن فمنهم من قال بموجب النفقة و السكن لها مثلها المعتدة من طلاق رجعي لأنها تعتد في بيت الزوجية، و منهم من قال بموجب المسكن للمطلقة دون النفقة إلا أن تكون حاملا ، إلا أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الفقهاء بموجب النفقة و هو ما أخذ به المشرع الجزائري .[3]

نص المشرع الجزائري صراحة من خلال " المادة 61 من قانون الأسرة " على أن الزوجة المطلقة لا تخرج من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها و لها الحق في النفقة في عدة طلاقها.

---

[1] سمية عبد العزيز ، طرق انحلال الرابطة الزوجية و آثارها بين الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون العقود ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015 ، ص 194.

[2] سورة البقرة ، الآية 228 .

[3] سمية عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 196 .

الفرع الثاني: نفقة الإهمال

عادة ما يتمتع الزوج عن الإنفاق على زوجته قبل النطق بالطلاق و هي ما تزال زوجة، فتسمى نفقة الإهمال و في أغلب الأحيان تغادر الزوجة مسكن الزوجة ، و تبقى مدة زمنية في بيت أهلها دون الإنفاق من طرف الزوج ، أو يغادر الزوج البيت و لا ينفق عليها ، مما يترتب على ذلك رفع دعوى نفقة الإهمال و التي تطالب الزوجة بها قضاء نتيجة عدم إنفاق الزوج عليها فترة زمنية.[1]

كما يجوز للقاضي أن يحكم المطلقة بنفقة الإهمال و هذه الخيرة يبدأ سريانها أصلا من يوم رفع الدعوى الرعاية الحكم بالطلاق ، غير أن المشرع قد أورد استثناء على هذه القاعدة في " المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري " حيث أجاز للقاضي أن يحكم باستحقاق نفقة الإهمال بناء على بيئة لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى و نفقة الإهمال ، و هذه الأخيرة يبدأ سريانها أصلا من يوم رفع الدعوى إلى غاية الحكم بالطلاق ، غير أن المشرع قد أورد استثناء على هذه القاعدة في " 80 من قانون الأسرة الجزائري " حيث أجاز للقاضي أن يحكم باستحقاق نفقة الإهمال بناء بينة لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى و نفقة الإهمال تبدأ من يوم رفع الدعوى و مثال ذلك صدر الحكم في فيفري 2017 ، رفعت الدعوى في جانفي 2017 يجوزان يحكم بنفقة الإهمال ابتداءا من جانفي 2017.[2]

[1] استشارات قانونية مجانية ، محاماة نت ، كل ما يتعلق بالنفقة ، قانون الأسرة الجزائري .

[2] حفصة دونة ، أحكام النفقة و متاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص الأحوال الشخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الواد ، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 166 .

المطلب الثاني: أسباب وجوب النفقة على الغير

اختلف العلماء في تحديد النسب الموجب للنفقة فيذهب الحنفية إلى أن وقتها يبدأ من تاريخ، إبرام عقد الزواج أن يتكفل بمتطلبات الزوجة بمجرد إتمام العقد صحيحا، وهو رأي الظاهرية أيضا.[1]

الفرع الأول: النفقة بسبب الزوجية

من أسباب وجوب النفقة على الغير، ومعناها أن الزوج يكون وحده ملزما بالإنفاق على زوجته و العكس غير صحيح و غير جائز شرعا و قانونا.

والنفقة لا تجب إلا بعقد صحيح الزواج الصحيح شرعا، فإن كان فاسدا فلا نفقة للزوجة لأن الواجب حينئذ الافتراق لا للمعاشرة.[2]

أولا: سبب الالتزام الزوج بالنفقة للزوجة

الالتزام في صلب العقد يمكن أن يكون لمدة محددة كسنة أو خمس سنوات مثلا ، أو لمدة غير محددة مثل ربطة بمدة العلاقة الزوجية ، و إلى أن يتوفر المنفق عليه على ما ينفق به على نفسه .

أما إذا كان الالتزام بالنفقة ثم بعد عقد الزواج ، فإنه يكون صحيحا و تجري عليه أحكام الالتزام التطوعية فتقسط بإفلاس أو وفاة الملتزم .

أما عن موقف المشرع الجزائري حول سبب التزام الزوج بالنفقة لزوجته ، فنجد أنه أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنابلة و التي استبينت في " المادة 74 ق.أ.ج " و التي تنص على ما يلي : " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع

[1] نزار نبيل أبو منشار ، النفقة الواجبة على الزوج و الإجراءات القضائية المتعلقة بها ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي ، كلية الدراسات العليا القضاء الشرعي ، جامعة الخليل معهد القضاء العاني ، ص 58 .

[2] د.محمد الكشبور ، شرح مدونة الأسرة ، الجزء الأول ، طبعة 2006 ، ص 315 .

مراعاة أحكام " المواد 78 ، 79 ، 80 من هذا القانون "[1]، و من خلال هذه المادة يفهم أن سبب استحقاق الزوجة النفقة هو الدخول بها ، أو بدعوتها إليه ببنية و عبر فقهاء القانون على هذا و على رأسهم بلحاج العربي أن سبب استحقاق الزوجة للنفقة هو جزاء احتباسها لحق الزوج و منفعته.[2]

ثانيا: مدى مساهمة الزوجة بالإنفاق

النفقة هي الحق الثاني من حقوق الزوجة على زوجها ، و نفقة للزوجة ما يفرض لها على زوجها ، من مال لطعامها و كسائها و سكنها و غير ذلك من كل ما يتوقف عليه بقاؤها ، و إقامة حياتها جسيما تعارفه الناس.[3]

و بهذا تعد نفقة الأسرة واجبة على الزوج لزوجته سواء كانت عينة أو فقيرة متى توافرت شروط استحقاقها و كذلك نفقة الأولاد على الأب إذ ليسوا أصحاب أموال فهي قاعدة عامة نظام النفقات ، لكن بالرجوع إلى " المادة 76 من ق.أ.ج " التي تنص على أن : " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم اذا كانت قادرة على ذلك"[4] وبالتالي فان المشرع الجزائري الزم الام بالإنفاق على أولادها و من معايير هذا الإلزام إذا كانت ذات ثروة بمعنى عينة أو ذات دخل ثابت بمعنى عاملة في الدولة أو صاحبة حرفة و هذا كله من باب التعاون فقط في هذه الحالة المنصوص عليها ، فعملها هذا يندرج في إطار التكافل و التعاون لتوفير متطلبات الحياة للأسرة .

---

[1] القانون " رقم 84- 11 " المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، ج.ر.ج.ج.د.ش.ع 31 ، المؤرخة في 31 جويلية 1984 ، المعدل و المتمم بموجب " الأمر رقم 05 -02 " المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 ، ج.ج.د.ش.ع ، 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005 .

[2] العربي بلحاج الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق ، ص 171 .

[3] فتيحة حابب ، النفقة وفق القانون و الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 16.

[4] القانون " رقم 84-11 ، مرجع سابق .

الفرع الثاني: النفقة بسبب القرابة

النفقة بسبب القرابة هي النفقة التي تجب للقريب المعسر على قريبة الموسر بسبب الرحم المحرمية الواصلة بينهما على اختلاف بين الفقهاء في جهتها .

حكمها : حكم حنفة القرابة الوجوب و دل على هذا الموجب الكتاب و السنة و الإجماع .

أما الكتاب: فبآيات كثيرة نذكر منها ما يلي:

قوله تعالى : **{ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...}**[1]، طالبت الآية من الإنسان أن يحسن إلى والديه و قرابته و ذلك بالإنفاق عليهم و مد يد العون لهم و تلبية مطالبهم و لا شك أن الإنفاق عليهم حال الاحتياج و الفقر من أحسن الإحسان.

أما السنة:

في أحاديث نذكر منها ما يلي:

قوله صلى الله عليه وسلم: لمن جاء يشكر إليه والده لأنه أخذ شيئا من ماله { أنت و مالك لأبيك} .

و قال صلى الله عليه وسلم {ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهذا، و هكذا يقول فبين يديك و عن يمينك و عن شمالك }.

و الحديث واضح في الدلالة على المطلوب و نص عليه .

أما الإجماع:

[1] سورة النساء، الآية 36 .

فقد أجمعت الأمة الإسلامية من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا على أنه نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما واجبة في مال الولد و أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم .

حتى لا يؤدي عدم الإنفاق عليهم إلى هلاكهم و موتهم أو تشريدهم و ضياعهم.[1]

أولا : أراء الفقهاء من القرابة الموجبة للنفقة

اختلف الفقهاء في تحديد القرابة الموجبة للإنفاق على أربعة أقوال هي :

القول الأول:

ذهب المالكية: إلى أن القرابة الموجبة للإنفاق هي قرابة الولادة المباشرة لا غير و هي متفق عليها عند جميع المذاهب .

القول الثاني:

و ذهب الشافعية: إلى أنها قرابة الولادة المباشرة لا غير و هي متفق عليها عند جميع المذاهب.

القول الثالث:

و ذهب الحنفية: إلى أنها القرابة المحرمة للزواج لا غير .

القول الرابع:

وذهب الحنابلة: إلى أنها القرابة التي يكون فيها القريب وارثا لقريبه فتجب للأصول على الفروع والعكس كما تجب بين سائر القارب متى كانوا وارثين بالفرض أو التعصيب كالأخوة و الأعمام و أبنائهم.

[1] د.محمد يعقوب طالب عبيدي ، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية ، دار الفضيلة ، مصر ، المنصورة ، سنة 2004 ، ص 11 .

سبب الاختلاف: و يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء في تحديد نوع القرابة الموجبة للإنفاق إلى تعارض الدلة و اختلاف وجهات النظر فيها من حيث التدبير و التأويل .

كما يرجع إلى نوع القرابة نفسها ، هي القرابة الخاصة بالولادة المباشرة ، كما ذهب إلى ذلك المالكية ، أو هي قرابة المحرمة للزواج فقط، أو هي قرابة الولادة مطلقا كما قال الحنفية .

ثانيا: القرابة الموجبة للنفقة في قانون الأسرة الجزائري

أخذ المشرع الجزائري برأي الشافعية و يتبين ذلك من خلال نص " المادة 75 إلى 77 من قانون الأسرة الجزائري " ، ففي " المادة من ق.أ.ج " نص على نفقة الأولاد المباشرين حيث تقضي على ما يلي : " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال ، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستفتاء عنها بالكسب " .

أما في " المادة 76 من ق.أ.ج في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الم إذا كانت قادرة على ذلك " .

و في " المادة 77 تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث ".[1]

من خلال نص المادة نستنتج أن النفقة تشمل الأصل و إن علا و الفرع و إن نزل ، كما تمتد إلى الأقارب بحسب درجة القرابة في الإرث ، بالإضافة إلى النفقة الملزمة التي سبق ذكرها فإنه هناك أنواع أخرى هي :

أ/ نفقة الملك: تجب نفقة العبد على سيده رغم أن هذا السبب لم يعد موجود في وقتنا الحالي (في مجتمعنا الإسلامي بالذات) .

[1] القانون " رقم 84-11 " ، مرجع سابق .

ب/ نفقة الالتزام: أضاف المالكية الالتزام كسبب من أسباب وجوب النفقة و الالتزام هو ما يلزم به الإنسان نفسه من نفقة اتجاه الغير.[1]

أما عن أسباب نفقة الأصول والفروع سنذكر منها :

1/ **نفقة الأولاد:** إن نفقة الأولاد واجبة على الأولياء، وذلك لضعفهم و صغر سنهم ، كما تجب على من يقوم برعايتهم ، كما تستلزم نفقة الأولياء على أبنائهم مجموعة من الشروط تتلخص فيما يلي :

– أن يكون الأصل قادرا على الإنفاق والكسب، و إن لم يكن له مال و كان قادرا على الكسب وجب عليه الكسب، إذ لا يعد لافتقار سببا للتخلي عن مسؤولية وواجب الإنفاق .

– ألا يكون لديهم مال يتفقون منه.

– أن لا تكون لديهم القدرة على الكسب أو عاجز يمنعه ، و يعتبر الولد في حالة عجز عن الكسب في الحالات التالية :

***قاصر:** السن بالنسبة للذكور 19 سنة، أما بالنسبة للأنثى فإن نفقتها واجبة على والدها إلى غاية تزويجها، فتنتقل النفقة الواجبة عليها فإذا طلقت رجعت نفقتها على والدها حسب رأي جمهور الفقهاء ، لأن السبب الذي يوجب النفقة هي الأنوثة التي لا تقتضي بعد الطلاق كما خالفهم في ذلك المالكية بقولهم إنها لا تجب نفقة المطلقة على أبيها إذا طلقت .

***طلب العلم** : يعتبر طلب العلم كأحد أسباب النفقة و استمرارها حتى إذا كان الولد قادرا على الكسب أو فارق السن المحدد لسقوط النفقة لأن طلب العلم واجب و فيه مصالح للأمة ، فلا يمكن تفويت فرصة العلم و التعلم على حساب النفقة و الكسب ، و يمكننا أن نستدل بذلك من خلال قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21 أفريل 1998 : " ... و من ثم فإن قضاة الموضوع لما قضوا بحق الزيارة للحد الذي يعتبر أصلا للولد و هو بمنزلة والده

[1] جميل فخري محمد جانم ، آثار عقد الزواج في الفقه و القانون ، دار حامد ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 222 .

المتوفى كما تجب عليه النفقة يكون له أيضا حق الزيارة طبقا للأحكام " المادة 77 من قانون الأسرة ، فإن القضاة بقضائهم طبقوا صحيح القانون ... "

بتاريخ 21 فبراير 2001، حيث رفض إلزام الحد بالنفقة لعدم تحقق الشروط الواردة في " المادة 77 " و جاء في القرار : " حيث أن القرار المطعون فيه على ما هو ظاهر من الحيثيات قد استند في فرض النفقة على الجد لأب إلى ما توجبه " المادة 77 ق.أ " دون أن يتحقق من أن مرتب معاشه يكفيه طالما أن نفقة الصول على الفروع تفرض حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث ".[1]

***المرض المزمن:** وهو المرض الذي يقعد الشخص عن الكسب كالجنون والشلل والعمى ونحو ذلك، فإن اكتسب مع المرض كانت نفقته من كسبه، فإن لم يكن يكفيه فعلى الأب ما يكمل حاجته.[2]

[1] المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث ، القرار رقم 254643 بتاريخ 2000/11/21 ، المجلة القضائية ، العدد 02 ، 2001 ، ص 292 ، 293 مذكور في : لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرشد في قانون الأسرة (مدعما باجتهاد المجلس العلى و المحكمة العليا) ، دار هومة ، الجزائري ، 2014 ، ص 277- 278 .

[2] ممدوح عزمي ، دعوى النفقة ، دار الفكر الجامعي ، د.س.ن ، ص 75 .

الفصل الثاني: الأثر القانوني لتخلف نفقة المحضون

تمهيد:

وفي هذا الفصل سنتطرق عن الأثر القانوني المترتبة عن الامتناء عن دفع النفقة المقررة قضاء من حق الزوجة في طلب التطبيق وأيضا سنتحدث عن صندوق النفقة وشروط الاستفادة من المستحقات المالية.

المبحث الأول: الجزاء القانوني لعدم تسديد نفقة المحضون

إن النفقة محاطة بحماية قانونية و شرعية ، و هي على الزوج تجاه زوجته ، سواء كانت مؤشرا أو معتبرا ، حسب سعته و مقدرته ، و سواء كان حاضرا أو غائبا ، و هذا لأن المال اعتبره المشرع عصب الحياة ، لذلك ديننا يدعو إلى التحلي بروح المسؤولية ، و عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { ألا كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع و هو مسؤول عن رعيته و الرجل راع على أهل بيته و هو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها و ولده و هي مسؤولة عنهم و العبد راع على مال سيده، و هو مسؤول عنه ألا فكلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته }.[1]

المطلب الأول: مفهوم المضمون في النفقة

من الحقوق الواجبة للطفل في الشريعة حق الحضانة، و ذلك لكي ينشأ الطفل و يتربى في أبويه، و هذا في حالة وجود الوفاق بينهما، أو في حضن أحدهما عند وجود النفاق بينهما، أو وفاة أحدهما أو في حضن مناله الحق في الحضانة عند عدم وجودهما ممن تتوفر فيه النفقة و الرحمة و العاطفة، و ذلك بناء على ترتيب الفقهاء للمستحقين للحضانة بعد الأم .

والحضانة حق مشترك بين المحضون، و الحاضن كما أنها تتعلق أيضا بحق الله تعالى على عباده الذي أمر بحفظ الأنفس من الضياع، و عدم التقائها إلى التهلكة.

والطفل في سن الحضانة أحوج ما يكون إلى من يتولى أمر حضانته و ليس أحد أفق و لا أولى و لا أجدر من الأم بالاضطلاع بهذه الحضانة دون غيرها، لأنها للطفل أقرب و به ألصق و بولاية الحضانة عليه أقدر منا غيرها.[2]

الفرع الأول: تعريف الحضانة

[1] فتيحة حابب، النفقة وفق القانون و الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 47 .

[2] ياسر أحمد عمر الدمهوجي، حقوق الطفل و أحكامه في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقرنة ، مرجع سابق ، ص 46

الحضانة لغة: بفتح الحاء وكسرها مصدر سماعي للفعل حضن، يقال حضن الطائر بيضه حضنا، أي ضمه تحت جناحه والحضانة اسم منه.[1]

وحضن فلانا عنه كذا حضنا وحضانا وحضانة بكسرها وحضونا: رغم عليه للتفريغ.

وحضن فلانا عن كذا حضنا وحضانة بفتحها: نحاه عنه واستبد هبه دونه.

وحضنت المرأة الصبي، رعته وربته.

واحتضنت الشيء أو الأمر: تولي رعايته و الدفاع عنه.

والحاضنة: التي تقوم مقام الأم في تربية، و الجمع حواضن.

والحضانة: الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شئونه.[2]

والحاضن: اسم فاعل والحضانة الموكلة بالصبي تحفظه وتربيه، وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته والحضانة مصدر الحاضن والحضانة، وهي التربية.[3]

الحضانة شرعا:

عرف أصحاب المذاهب الفقهية الحضانة بتعريفات، وإن اختلفت في الألفاظ لكنها متقاربة في المعنى وها هي بعض تعريفاتهم لها كما يلي:

أولا: عند الحنفية

عرفها الحنفاء بأنها " تربية الولد لمن له حق الحضانة ".

و يعتبر هذا التعريف تعريف شامل و يتفق مع المعنى اللغوي بحيث أنه تطرق إلى طرفي الحضانة، الحاضن و المحضون .

---

[1] ابن المنظور ، لسان العرب المحيط ، د.ط ، لسان العرب ، بيروت 1408هـ- 1988 ، ج1 ، ص 661 .

[2] ياسر أحمد عمر الدهموجي ، حقوق الطفل و أحكامه في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ، مرجع سابق ، ص 461 .

[3] سليمان بن عبد الله القصير ، الحضانة في السنة النبوية دراسة حديثة فقهية ، بحث محكم ، مجلة العدل العدد 47 ، ص18 .

ثانيا: عند المالكية

عرفها المالكية ب " حفظ الولد والقيام بمصالحه "[1]

قال فيها العدوي: هي الكفاءة و التربية و القيام بجميع أمور المحضون و مصالحه ، و هي فرض كفاية لا يحل أن يترك الطفل بغير الكفالة .

و قال الرهوني : وجوب كفالة الأطفال الصغار لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه.[2]

ثالثا: عند الشافعية

وعرفه الشافعية على أنه " هي تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه ولو كبيرا مجنونا ".[3]

و قال الباجوري: " هي حفظ من لا يستقل بأمر نفسه مما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل، و كبير مجنون، ثم فسر الحضانة بقوله: أي تنميته بما يصلحه بتعهده بطعامه و شرابه و غسل بدنه و ثوبه و تمريضه و غير ذلك من مصالحه و مؤنه.

رابعا: عند الحنابلة

عرفها البهوتي فقال: هي حفظ الصغير و المعتوه – و هو المختل العقل – و المجنون عما يضرهم و تربيتهم بعمل مصالحهم، من غسل بدنهم و ثيابهم و دهنهم و تكحيلهم و ربط طفل بمهد و تحريكه لينام و نحوه، و قال أبو النجا: هي لفظ صغير و نحوه عما يضره، و تربيته بعمل مصالحه، و قد نص ابن قدامة على أنها كفالة كالمالكية ، أما البهوتي و أبو النجا فقالا: هي حفظ فثابها بذلك الحنفية و الشافعية و الظاهر أن لإخلاف في المعنى المفاد ، و إنما هو خلاف لفظي .

---

[1] الدسوقي شمس الدين محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ت: محمد علمين ، د.ط ،دار الفكر ، ج2 ، د.ت ، ص 526 .

[2] محمد عرفة الدسوقي ، الحاشية على شرح الدردير ، ب2 ، المصدر نفسه ، ص 596.

[3] ياسر أحمد عمر الدمهوجي ، حقوق الطفل و أحكامه في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص 462 .

وقال ابن قدامة: هي كفالة الطفل وحفظه من الهلاك و الانفاق عليه و إنجازه من المهالك.[1]

تعريف الحضانة في قانون الأسرة الجزائري:

لقد نظم المشرع الجزائري لقانون الأسرة موضوع الحضانة في " المواد من 62 إلى 72 " وتناول تعريفها في " المادة 62 " منه بأنه: " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا، و يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك ".[2]

و من خلال هذا التعريف " المادة 62 " التي حددت المقصود بالحضانة، فإن قانون الأسرة الجزائري على الرغم من احتوائه على أهداف الحضانة و أسبابها يعتبر أحسن تعريف من حيث شمول حاجيات المحضون الصحية و الدينية و التربوية و الخلقية ، مقارنة ببعض التشريعات العربية .[3]

الفرع الثاني: تعريف المحضون (الطفل)

تعددت المصطلحات لهذه المرحلة من الصغر فيعبر عنها بالطفل و المحضون و يعبر عنها بالقاصر و الصبي، و الولد ، و الابن ، ... فكلها تصب في مصطلح واحد للإنسان في مراحله الأولى من الحياة .

1- تعريف الطفل في الفقه الإسلامي:

وسنتطرق فيه إلى تعريف الطفل لغة وشرعا:

أولا: تعريف الطفل لغة

---

[1] محمد عليوي ناصر ، الحضانة بين الشريعة و القانون ، ط1 ن دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الردن ، 1431 هـ - 2010 م ، ص 30 .

[2] قانون الأسرة الجزائري حسب آخر التعديل له بالأمر " رقم 05-02 " المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

[3] الفصل 97 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية عرف الحضانة على أنها " حفظ الولد مما قد يضره و القيام بتربيته و بمصالحه " و الفصل 54 من مجلة الأحوال التونسية عرفها بأنها : " حفظ الولد من مبيته و القيام بتربيته " .

يقال طفل: الطفل: البنان الرخص، الطفل بالفتح: الرخص الناعم ويقال طفل طفالة وطفولة، ويقال: جارية طفلة إذا كانت رخصة.

والطفل والطفلة: الصغيران، والطفل: الصغير من كل شيء.[1]

وقال أبو الهيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، وجارية طفلة إذا كانت صغيرة ورقيقة البشرة ناعمة.

الطفل والطفلة: الحديثة السن، وطفل الليل: دنا وأقبل بظلامه.[2]

ثانيا: تعريف الطفل شرعا

جاء لفظ الطفل في عدة مواضيع في كتاب الله عزوجل، فجاء في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ}**.[3]

ونستخلص من هذه الاية الكريمة، ان مرحلة الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن امه وينتهي بالبلوغ، والبلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن.[4]

ومرحلة البلوغ la puberté هي تلك الفترة الزمنية التي بعد مرحلتي الطفولة والتمييز، وهي تظهر طبيعيا بعلامات توجد في الفتى كالاحتلام والفتاة كالحيض.

ورغم هذا قدر الجمهور، سن البلوغ السن الخامسة عشر للذكور والاناث، في حين ذهب المالكية الى نهايته، هي ثمانية عشر عاما في الفتى والفتاة.[5]

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد 11 ، دار بيروت للطباعة ، بيروت ، مادة " طفل "، ص401 .

[2] ابن منظور ، مرجع سابق ن ص 403 ، 404 .

[3] سورة الحج : الآية 5

[4] سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2013م، ص11

[5] بلحاج العربي، الوجيز في شرع قانون الاسرة الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2004، ص 60.

فالطفل هو الصغير الذي لا يفهم لقوله تعالى: **{... أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ...}**[1]، يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعورتاهم من كلامهن، وتعطفهن في وحركاتهم وسكناتهن، فان كان الطفل صغيرا لا يفهم ذلك فلا باس بدخوله على النساء، فأما ان كان الطفل صغيرا لا يفهم ذلك فلا باس بدخوله على النساء فأما ان كان مراهقا او قريبا منه بحيث يعرف ذلك ويدريه، و يفرق بين الشوهاء والحسناء فلا يمكنه الدخول، ويجب عليه الاستاذان لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**.[2]

يعني اذا بلغ الأطفال منكم الحلم الذين كانوا يستأذنون في العورات الثلاثة (قبل الفجر، وفي الظهيرة، وبعد العشاء) اذا بلغوا الحلم رحيب عليهم ان يستأذنوا على كل الحال أي في كل الأوقات وفي هذه الآية..

نستنتج من قوله تعالى ان الطفولة هي منذ الولادة الى غاية بلوغ الحلم، الذي يكون مناط التكليف الشرعي لما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل)).[3]

[1] سورة النور: الاية 31

[2] سورة النور: الاية 58

[3] رواه أبو داود في الحدود، ورواه الترميذي، ورواه ابن ماجة

ثالثا: تعريف الطفل في القانون الجزائري والقانون الدولي

لقد اهتم كلا من القانون الدولي والقانون الوطني الداخلي بتعريف الطفل وحماية حقوقه المتعددة، وأول معالم اهتمام بالطفل على المستوى الدولي، كانت من خلال القواعد النموذجية لإدارة شؤون الاحداث المسماة بقواعد بكين لسنة 1985م، لتاتي بعدها الاتفاقية الدولية لحماية الطفل لسنة 1989 التي تعد الجزائر عضوا فيها أولا، اما على المستوى الداخلي ظهر الاختلاف بين مختلف التشريعات في تعريف الطفل ثانيا من دولة لأخرى، ويرجع ذلك لاختلاف الظروف البيئية والثقافية وخصوصا الاجتماعية والاقتصادية وبالأخص السياسية لما لها من التأثير السريع والمباشر على الظروف الأخرى.

1. الطفل في القانون الدولي:

لقد ظهر مصطلح "طفل" والطفولة" قد وردا في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، بدءا من اعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924، مرورا بإعلان حقوق الطفل لعام 1959، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 دون التحديد على وجه الدقة المقصود من هذين التعبيرين، ولعلى هذا راجع الى الاهتمام بالطفل وبحاجته الى الحماية، دون البحث عن تعريف مجرد له.[1]

ولما لها من انتقادات موجهة، تم تحديد مصطلح "طفل" في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادر عام 1989م، حيث عرفته المادة الأولى بانه:" كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر (18)، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"، وطبقا لهذا النص لابد من توافر شرطين لكي نسمي الشخص طفلا.[2]

[1] بن عصمان نسرين ايناس، مصلحة الطفل المحضون في قانون الاسرة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق 2008-2009، ص 16، 17

[2] بن عصمان نسرين ايناس، مصلحة الطفل المحضون في قانون الاسرة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق 2008-2009، ص 17

الأول: الا يكون قد بلغ الثامنة عشر

الثاني: الا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد اقل من ذلك.

وتلت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عدة اتفاقيات إقليمية معرفة لذات المصطلح نذكر منها: الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 الذي عرفت المادة الثانية من الميثاق الطفل بانه:" كل انسان اقل من 18 سنة"، فهو يشبه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وان كان النص الوارد في الميثاق الافريقي يتميز بالوضوح والدقة حيث لم يقيد سن الثامنة عشر بالقانون الوطني كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل.

كما نجد تشريعات أخرى اختلفت في تحديد الحد الأقصى لسن الطفولة، ومن بين القوانين التي رسمت الحد الأقصى لمرحلة الطفولة بأربعة عشر (14) سنة قانون دولة البحرين لسنة 1955، والقانون السوداني بعشرين سنة (20) والقانون المصري الصادر في 1996 المادة الثانية منه التي حددته بثمانية عشر (18) سنة.[1]

الا ان الدول العربية اتفقت في تحديد الحد الأقصى ب 18 سنة، وهذا ما أوصلت به حلقة دراسات الشرق الأوسط المنعقدة بالقاهرة سنة 1953، على ان الطفل قبل يتم 18 سنة لا يمكنه تفكيره ولا سلوكه في إدراك افعاله وفي هذه الفترة يحتاج الى الرعاية والتوجيه.

كما وجهت دعوتها الى عدم تحديد الحد الأدنى للطفولة حتى تتيح للقضاء لاتخاذ الإجراءات اللازمة منها الإصلاحية والوقائية.[2]

2. الطفل في القانون الجزائري:

ان المشرع الجزائري لم يعرف الطفل ككل التشريعات، والتي اعتمدت كلها في ذلك بتحديد السن للطفل.

[1] عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، د م ن ، ص34

[2] عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، د م ن ، ص35

فتعرض المشرع لسن التمييز، وسن الرشد في القانون المدني، اذ ان السن يعد معيار لأهليته فنص في المادة 42 ق إ ج:[1] "لا يكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، او علة، او جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة".

فقد اعتبر المشرع الطفل ما دون 13 سنة انه فاقد التمييز الى ان يرشد وسن الرشد حددته المادة 40 من ق إ ج ب 19 سنة والتي تنص حد كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".[2]

فنقص الاهلية هنا أي نقص الاهلية الأداء، واهلية الوجوب تثبت للشخص منذ ولادته، فكما تعلم انه ان الاهلية هي ذات صنفين: أهلية الوجوب بمعنى صلاحية الشخص لكسب الحقوق او التحمل بالالتزامات واهلية الأداء هي صلاحية الشخص للتعبير عن ارادته تعبيرا يترتب عليه اثار قانونية، بمعنى قدرة الشخص على ابرام التصرفات القانونية.[3]

كما داء قانون الاسرة بتحديد سن أهلية الوجوب للطفل المستحق للحضانة في مادته 65 بان:" تنقضي حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، والانثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي ان يمدد الحضانة بالنسبة للذكر الى 16 سنة إذا كانت الحاضنة اما لم تتزوج ثانية على ان يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".

وقد ميز المشرع بين حضانة الذكر وحضانة الانثى اذا جعل السن للذكر 10 سنوات مع إمكانية تمديدها ان دعت مصلحة المحضون ذلك وجعل سن الحاضنة بالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج.

المطلب الثاني: الاثار القانونية المترتبة عن عدم تسديد النفقة

[1] القانون المدني حسب اخر تعديل له لقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

[2] القانون المدني حسب اخر تعديل له لقانون، المرجع نفسه

[3] الغوش بن ملحة قانون الاسرة على ضوء الفقه والقضاء ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1، 2005م، ص 194.

تقضي القواعد الشرعية بموجب اتفاق الزوج على زوجته وان ذلك امر لا يحل العدول عنه مهما كان، ولكن بعض الأزواج من لا خلق لهم ولا ضمير يردعهم تسيطر عليه اهواءه وتسول له نفسه الامارة بالسوء ان يقصر في هذا الواجب الشرعي لسبب او لأخر.

ولكن الشريعة الفراء لم تترك هذا العمل بدون ان تضع له الحلول الجذرية على حسب ما نبينه فيما يلي:

إذا امتنع الزوج من الانفاق على زوجته فأما ان يكون موسرا او معسرا فان كان موسرا فان حاله لا يخلو من أحد امرين هما:

ان يكون له مال ظاهر معروف أولا:

فان كان له مال ظاهر معروف فان قدرت الزوجة على ماله اخذت منه قدر كفايتها بغير اذنه، لان النبي صلى الله عليه وسلم امر هند زوجة ابن سفيان عندما جاءت تشكو اليه شح زوجها وكونه لم يبذل لها ما يكفيها وولدها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف.

فدل هذا على ان نفقة المرأة واجبة على زوجها ولها ان تأخذها بغير اذن منه وإذا امتنع من ذلك وهو موسر لامتناعه ان ذلك يعتبر ظلما ومنكرا يجب رده وتغييره بما تيسر.

واما إذا لم تقدر على اخذه فلها ان ترفع امرها الى القاضي وتطلب فرض النفقة او حبسه حتى ينفق، فان ثبت لديه ان الزوج لا ينفق وثبت عنده اليسر حكم على الزوج بالنفقة لها فان قام بها فهو المطلوب وان ابى حبسه، فان صبر على الحبس اخذ الحاكم النفقة من ماله، وهذا المال اما ان يكون من جنس النفقة أولا: فان كان من جنس النفقة فان القاضي بماله من ولاية عامة ورد الحقوق والمظالم لأصحابها يقضي للزوجة نفقتها في هذا المال إنفاقا.[1]

اما إذا كان المال من غير جنس النفقة كالعروض والعقار:

[1] د. محمد يعقوب طالب عبيدي، احكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 28.

فان الفقهاء اختلفوا في على النحو التالي:

يرى الجمهور بين ذلك المال وتدفع النفقة للزوجة منه.

ويرى أبو حنيفة ان المال الذي ليس من جنس النفقة لا يجوز بيعه لان بيع مال الانسان لا ينفذ الا بإذنه او اذن وليه لأنه لا ولاية على الرشيد عنده.

واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم لهند ((خذي ما يكفيك)) ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين مال ومال.

واينما فان العرض والعقار مال الزوج فتؤخذ النفقة منه كالدراهم وللقاضي ولاية عليه اذا امتنع بدليل ولايته على دراهمه ودنانيره التي من جنس النفقة.

ان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات التي تفرضها العلاقة الزوجية او القرابة، وذلك بتهرب الملزم بدفعها من تحمل أعباء المسؤولية المالية بدافع المال او التملص من القيام بالواجب والاستهتار بحقوق الغير وعليه فان الامتناع عن القيام بهذا الواجب ليترتب اثار سلبية للحد من هذه الاثار تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاء على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته وهذا حسب المادة 331 من ق ع ج.

الفرع الأول: شروط وأركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

لقد نص المشرع الجزائري من قانون العقوبات في المادة 331 من ق ع ج:[1] يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 الى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين من تقديم المبالغ المقررة عليه الى زوجة او اصوله او فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

أولا: الشروط الاولية

[1] القانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 7 بتاريخ 2014/02/16، ص 45.

جريمة الامتناع عن دفع النفقة طبقا للمادة 331 من ق ع ج تتعلق بعدم تنفيذ دين مالي ذي طابع غذائي قرته العدالة وعليه لتسليط عقوبة جزائية على المدين لابد من توافر شرطين وجود دائن بالمال أي النفقة الغذائية يستمد حقه من حكم قضائي.

أ/ قيام دين غذائي:

ويمتاز الدين بالخصائص الاتي بيانها.

1/ دين مالي: تحدثت عنه المادة 331 من ق ع ج من النفقة الغذائية ومن ثم يكون المشرع الجزائري قد حصر الدين المالي في النفقة الغذائية دون سواها علما ان النفقة كما هي منصوص عليها في المادة 78 من ق إ ج تشمل الغذاء والكسوة والسكن والعلاج او أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.[1]

كما ان القضاء يطلق عليها النفقة الغذائية حيث جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ: 1991/05/21 بقولها ان تحديد نفقات العدة والمتعة والنفقة الغذائية للزوجة المطلقة وأولادها المحضونين وحق الحاضنة تخضع لسلطة قضاة الموضوع التي خولها لهم القانون ولا رقابة للمحكمة العليا عليهم في ذلك،[2] كما ان بدل الايجار يعتبر ضمن الدين المالي وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا انه يترتب عن عدم تسديد بدل الايجار باعتباره من مشمولات النفقة المحكوم له الممارسة الحاضنة قيام جريمة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 331 من ق ع ج.

2/ المستفيد من الدين: في هذه الحالة أي عند فك الرابطة الزوجية يكون المستفيد من النفقة الزوجة والأولاد القصر وذلك عملا بإحكام المواد 61، 75، 74 من ق إ ج فنفقة الزوجة واجبة على زوجها منذ الدخول بها 74 من ق إ ج وتستمر الى ثلاثة اشهر به

[1] قانون الاسرة المعدل لعام 1984 بموجب مرسوم رقم 02-05 بتاريخ 27 يناير 2005.

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ 1991/05/21 ملف رقم 72602، نشرة القضاة سنة 1995، العدد 47، ص 149.

الطلاق حسب نص المادة 58 من ق إ ج وتستمر للحامل الى تاريخ وضع حملها المادة 60 من ق إ ج اما نفقة الأولاد يمكن ان نستخلص ان نفقة الولد واجبة على والده كمبدأ عام ولا تسقط عنه الا اذا ثبت ان لهذا الولد هنا يمكن ان ينفق عنه على نفسه وذلك بغض النظر عن كون الوالد ميسورا او معسرا، نستخلص مما سبق ان النفقة الغذائية المنصوص عليها في المادة 331 من ق ع ج مؤسسة على واجب عائلي وعليه فاذا كانت هذه النفقة لا تستند على أي واجب عائلي فان نص المادة 331 لا يطبق علها.

ب/ وجود حكم قضائي:

تقتضي جنحة عدم تسديد نفقة وجود الحكم قضائي يأمر المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد ويشترط ان يكون هذا الحكم نافذا.

1/ضرورة صدور حكم قضائي: ان ثاني عنصر من عناصر قيام جنحة امتناع عن دفع نفقة المقررة قضاءا هو ان يكون متطرق الحكم الممتنع عن تنفيذه اشتمل على نفقة واجب دفعها الى الزوجة او الى أحد الأصول والفروع.[1]

2/حكم نافذ: ان قيام جريمة امتناع عن تسديد نفقة او اعانة مقررة قضائية يتطلب ان يتوفر فيها شرط هام وهو وجود حكم قضائي قابل للتنفيذ ومعنى كونه قابلا للتنفيذ هو ان يكون هذا الحكم الممتنع عن تنفيذه قد بلغ للمحكوم عليه تبليغا صحيحا وحاز قوة الشيء المقتضي فيه، وأصبح نهائيا دون ان يقبل اية طريقة من طرق الطعن فيها بالمعارضة او الاستئناف ثم جهاره بالصيغة التنفيذية او ان يكون قد تضمن امرا بالنفاذ او التنفيذ المعجل.

ثانيا: اركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

تتكون هذه الجنحة من ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي.

أولا: الركن الشرعي:

[1] عماري سناد، التطبيقات القضائية للحضانة واشكالاتها في قانون الاسرة الجزائري: مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص أحوال شخصية، سنة 2014-2015، ص 106، 107

يتمثل الركن الشرعي في الجريمة في النص القانوني الذي يجرم الفعل، ففي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة تتمثل في المادة 331 من ق ع ج التي تنص على ما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 الى 300.000 دج كل من امتنع عمدا او لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة اسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه الى زوجته او اصوله او فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة اليهم، وتفرض ان عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس، ولا يعتبر الاعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك او الكسل او السكر محذرا مقبولا من المدين في اية حالة من الأحوال، والمحكمة المختصة في ذلك هي محكمة موطن إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة.[1]

ثانيا: الركن المادي

فجريمة الامتناع عن تسديد النفقة كغيرها من الجرائم تتطلب الركن المادي وتتمثل في الفعل الاجرامي وهذا ما سنستوضحه.

1- عدم دفع المبلغ المالي كاملا

وعلى ذلك فان دفع جزء من المبلغ لا يمنع قيام الجريمة وقد مضى في فرنسا ترفض ما استند اليه الزوج في دفاعه بكونه وهب زوجته واطفاله عقارا هذه الهبة لا تعفيه من سداد مبلغ النفقة الغذائية المقررة للزوجة والأولاد، وان هذه الاجتهادات صالحة للأخذ بها في الجزائر، والمشرع يلزم المدين بدفع مبلغ النفقة المحكوم بها عليه كاملا، فاذا اختلف منهم جزء من ذمته فلا يعفى من العقوبة، وهذا ما نستخلصه من خلال المادة 133 من ق ع ج، من امتنع عن أداء كامل النفقة"، ويظهر جليا من خلال هذه المادة ان السلوك الاجرامي يتمثل في فعل سلبي بحيث ينتفع المدين بالنفقة من تسديدها وهذه تتجاوز الشهرين، كما ان

[1] قانون العقوبات الصادر بموجب الامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 (ج ر 49 المؤرخة في 1966/06/11) معدل ومتمم اخر تحسين: القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 (جر المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016).

الوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة، الجريمة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، فالمدين يبقى مدينا بها ومتهما حتى التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه.[1]

2- الامتناع عن تسديد النفقة لمهلة أكثر من شهرين

اما شرط او عنصر من عناصر قيام جنحة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءا فهو شرط أي ان يكون الامتناع المتعمد قد استغرق مدة اكثر من شهرين متتالين دون انقطاع، بحيث انه لو صدر حكم ضد شخص معين يلزمه او يقضي عليه بدفع مبالغ مالية مقابل نفقة او نفقة احد اصوله او فروعه فاستهان بهذا الحكم ولم يمنحه أي اعتبارا ثم امتنع عمدا عن دفع المبالغ المحكم بها لمدة تتجاوز شهرين متتالين دون أي مبرر شرعي رغم اتخاذ كل الإجراءات القانونية لضمان تنفيذ، ورغم تبليغه هذا الحكم وانذاره خلال الوقت القانوني المناسب، فان هذا الامتناع طوال هذه المدة يشكل حتما احد عناصر جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءا او يستوجب العقاب ضد الممتنع.[2]

ثالثا: الركن المعنوي:

ويقصد بالركن المعنوي هو الإرادة التي توصف بانها إجرامية وتقترن بالسلوك، هذه الإرادة قد تتخذ صورة القصد الجنائي فتجعل الجريمة عمدية وقد تتخذ صورة الخطأ تجعل الجريمة غير عمدية.[3]

1-العلم والإرادة:

[1] سعودي نور الايمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة كاملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص35.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، ط 2، 2002، ص 26.

[3] فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2001، ص 66.

فالعلم يتعين ان يحيط باركان الجريمة أي ان يحيط المتهم علما بصدور حكم قضائي اخذ ضده بأداء النفقة المقررة لأشخاص المستحقين لها، ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك وان تتجه ارادته الى فعل الامتناع عن دفع النفقة أي ان تتحه ارادته الى تحقيق النتيجة.[1]

ولقد تمم دعم المبدأ بالجزاء الذي تضمنته المادة 331 من قانون العقوبات،[2] حيث نصت على انه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 الى 300.000 دج كل من امتنع عمدا او لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء الاعالة اسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقرر عليه الى زوجة او اصوله او فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة اليهم.

اما بالنسبة لموقف القضاء الجزائري فقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/01/23 ملف رقم 59472 ما يلي: من المقرر قانونا ان الاعتبار الناتج عن الاعتياد على السلوك او الكسل او السكر لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد النفقة الزوجية، ومن ثمنه فان نعي الطاعن على القار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد، كما كان الثابت في قضية المال، ان قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331 من ق ع ج تطبيقا سليما، لما لاحظوا ان المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المناداة المذكورة، واعترافه بالمماطلة وعدم التسديد بافتقاره وعدم قدرته على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة وهنى كذلك استوجب رفض الطعن.[3]

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة

ان كان قانون الاسرة كما سبق وذكرنا وقواعد الشريعة الإسلامية قد قرر إلزام الزوج بالنفاق على زوجته وأولاده، وإلزام الفرع بالإنفاق على اصوله، وإلزام الأصل بالإنفاق على

[1] محمد عبد الحميد، جريمة مبر العائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 91-92.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 25-28

[3] المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، ملف 59472، مؤرخ في 1990/01/23م المحكمة القضائية، العدد 03، 1992، ص 230

فروعه ضمانا لاحترام مبدا التعاون والتكافل بين كامل افراد الاسرة الذي اقرته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية فان التخلي عن القيام بالإنفاق المطلوب يعتبر نوعا من التخلي عن الالتزامات الزوجية والعائلية الذي يستوجب الاثم والعقاب في الدنيا والاخرة.[1]

لم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة حل قيد او شرط، فلا يشترط شكوى الشخص المضرور، فالنيابة تمتلك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها الأسباب الكافية لذلك،[2] ويترتب على ذلك ان سحب الشكوى او التنازل عليها في قضية الحال لا يؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار ان الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يعلق المتابعة على شكوى المضرور فان المشرع المصري اشترط المباشرة المتابعة بوجود شكوى من صاحب الشأن وهذا ما نصت عليه المادة 293 قانون مصري حيث جاء فيها ما يلي: "... ولا ترفع الدعوى عليه الا بناء على الشكوى من صاحب الشأن.. '' وربما يعود سبب ذلك الى كزن هذه الجريمة بما يسمى بنظام الاسرة ويؤثر في الروابط العائلية ويترتب على ذلك ان يكون لصاحب الشأن بعد تبليغه عن الجريمة ان يعدل عن بلاغه ويتنازل عن شكواه في اية حالة كانت عليها الدعوى ما دامت لم تنته بحكم نهائي، ويترتب على هذا التنازل سقوط الدعوى العمومية، هي لا يعتد بمجرد عدم الدفع كقرينة قانونية على توافر ركن العمد في هذه الجريمة،[3] وتجدر الإشارة الى ان جريمة عدم تسديد النفقة جريمة مستمرة تتحقق لما استنتج المحكوم عليه عن دفع النفقة المقررة قضاءا.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 25

[2] الدكتور احسن بوسعدية ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة النظامية، الطبعة الثانية، 2001 الديوان الوطني للإشغال التربوية، ص116.

[3] احمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007

ويعود اختصاص النظر في هذه الجنحة حسب المادة 3/331 من قانون العقوبات لمحكمة موطن او محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة او المنتفع.

والدائن بالنفقة حق تقديم الشكوى مباشرة امام السيد وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 36 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري (تلقي البلاغات والشكاوى ...)، او اتخاذ اجراء التكليف المباشر بالحضور طبقا لأحكام المادة 337 مكرر من نفس القانون مع دفع كفالة يحددها وكيل الجمهورية ويحدد لها جلسة مباشرة دون التحقيق فيها، ويقوم المدعي المدني بتكليف المدعي عليه مدنيا (المدين) بالحضور اما المحكمة للجلسة المحددة في العريضة.

ثانيا: الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية هي وسيلة لحل النزاعات، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الاثار المترتبة بعد وقوع الجريمة والتي تقوم على تعويض المجني عليه على الاثار المترتبة بعد وقوع الجريمة والتي تقوم على تعويض المجني عليه وتأهيل الحياة، وهي من اهم بدائل الملاحقة القضائية التي نعني بها السياسة الجنائية، للحد من ظاهرة التجريم والعقاب.

اما الوساطة في قانون حماية الطفل الامر 18-02 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل جعل الوساطة الية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح، او ممثله الشرعي من جهة او بين الضحية او ذوي الحقوق من جهة الاسرى، وتهدف الى انهاء المتابعة وحيز الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع الحد لأثار الجريمة.

والمساهمة في إعادة ادماج الطفل، فالوساطة هي نطاق جرائم الاحداث تهدف أساسا الى اصلاح القاصر وتهذيبه وتعويض المجني عليه، وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي.

1.نطاق الوساطة الجزائية بين الأطراف:

أ-الوساطة بمبادرة وكيل الجمهورية

تحت المادة 37 مكرر من ق ا ج " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية ان يقوم بمبادرة منهما وبناءا على طلب الضحية او المشتكي منه، اجراء الوساطة عندما يكون من شانها وضع حد لإحلال الناتج عن الجريمة او حيز الضرر المترتب عليها".

كما انه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

كما هناك مجموعة من الجرائم رغم مساسها بأمن المجتمع وسلامة افراده، غلب فيها مصلحة الافراد على المصلحة العامة، مراعاة منه لاعتبارات خاصة، تتعلق بحماية تماسك الاسرة وحماية اقتصاد البلاد.

كما أجاز القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 منه وذلك في جميع جنح الاحداث باستثناء الجنايات.

ويقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه او بواسطة أحد مساعديه او أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك حسب المادة 111 من القانون 15-12

ب-الوساطة بناءا على طلب من الضحية: والضحية هو الشخص الذي أصيب بضرر مباشر او غير مباشر من جريمة.

فالضحية إذا يجوز له ان يطلب من وكيل الجمهورية اجراء الوساطة عنها يكون الفعل الاجرامي ما بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة، واذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فان طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة يشمل مصطلح الضحية المسؤول المدني وهو الحارس الشخصي للشيء المتضرر من الجريمة ويمتد مصطلح الضحية كذلك بالرجوع عندما يتعلق الامر بالدعوى المدنية التبعية اثر إعادة السير فيها بعد الخبرة لجبر الاضرار المادية والجسمانية والمعنوية من الناجمة عن الجريمة.

ج-الوساطة بطلب من المشتكي منه: المشتكي منه هو كل شخص الذي توجه اليه الضحية بالشكوى واسند اليه فعلا اجراميا.

ومنه فالمشتكي منه يجوز له ان يطلب من وكيل الجمهورية اجراء الوساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية، وتتم الوساطة، بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.

2.نطاق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع:

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس او الغرامة كما يجوز الوساطة في مواد المخالفات،[1] كما اقر المشروع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليها بالمادة 300 كما اجازها في جريمة ترك الاسرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 300 من ق ع وكذا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 331 من ق ع، واجاز القانون نظام الوساطة في جريمة قدر تسليم الطفل المنصوص عليه والمعاقب عنها في المادة 328 من ق ع.

بالإضافة لذلك لم يحدد القانون الشكل الذي تتم فيه الوساطة الجزائية مما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في اعداد اهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة او بانتظار تعليمات وزارية تحدد كيفيات ذلك وجدير بالذكر ان المرحلة الأولى للوساطة هي للاقتراح والذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة، والتدابير المقترحة وطبيعتها والمدة القانونية لهذا الاجراء وتاريخ الحضور لأجراء الوساطة والتنبيه بالاستعانة بمحامي.

الخطوة الثانية التي تتم فيها جلسة الوساطة هي الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الاجراء وإذا لم يتم التوصل الى الاتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق، ويعلن صراحة لفشل الوساطة عندما يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في اطار مبدا الملائمة أي قد يحركها وقد لا يفعل وفي حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق

[1] عبد الرحمان خليل، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2016، ص 158-159.

هذا الاجراء، يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق الذي يتضمن كافة التزامات الأطراف، والتأكيد على تنفيذها في الوقت المحدد، ويتوصل الأطراف لحل النزاع، هذا يسمى اتفاق الوساطة.[1]

ثالثا: الجزاء:

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات بغرامة من 500000 الى 300.00دج، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالغرامات من الحقوق الوطنية وذلك من سنة الى 5 سنوات.

وتجدر الإشارة انه إذا حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية من اجل جنحة عدم تسديد النفقة فلا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسددة لأنها دين سابق على جنحة ذلك ان المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية تشترط ان تستند الضحية في طلب التعويض الى الضرر المباشر الحاصل من الجريمة.[2]

وفي حالة تسديد النفقة من قبل المتهم قبل صدور الحكم ومنحت للضحية اثناء الجلسة بعد تسديد كامل النفقة يمكن لها ان تصفح عن المتهم وتنقضي الدعوى العمومية بالصفح طبقا للفقرة الثانية من المادة 331 من ق ع.

المبحث الثاني: صندوق النفقة كحل بديل

ان الزج بالزوج الذي لا يدفع النفقة لزوجته او أبنائه في السجن لا يعد حل لمشكل عدم تسديد النفقة، فمن سيتكفل بهاته الاسرة بعده؟ وهل تتحمل الدولة مسؤوليتها تجاه هاته الاسرة فترة تواجده بالسجن؟

[1] عبد الرحمان خليل، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2016، ص 160-161.

[2] نبيل صقر، الوجيز في جرائم الأشخاص، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 247.

لقد أجاب المشرع عن هذه الإشكالية بصدور قانون 01/15 المتعلق بصندوق النفقة الذي حدد المستفيد من النفقة في الطفل المشمول بالحضانة، والمرأة المطلقة.

فعلى الدائن بالنفقة ان تتوافر فيه شروط الحصول عليها من قبل صندوق، ليقوم بعدها بالإجراءات القانونية، واذا توافرت هذه الشروط يقوم المدير الولائي لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن على اعتباره الامر بالصرف مستحقات النفقة للدائن بها في ظرف 25 يوم، كما يقوم صندوق النفقة بالرجوع على المدين بالنفقة لاستفائها.[1]

المطلب الأول: الإطار القانوني لصندوق النفقة 01/15:

وفي هذا المطلب سنتطرق الى تعريف صندوق النفقة في الفرع 1 والفرع 2 أسباب انشائه.

الفرع الأول: تعريف صندوق النفقة

كان مجلس الوزراء في الجزائر قد اقترح في مشروع تعديل قانون الاسرة الثاني سنة 2005 في مادته 80 مكرر على وجوب انشاء صندوق عمومي لدفع النفقة وانعكاساتها السلبية على حسن تربية الأطفال الحضونين وحسن نشأتهم وذلك بقولها: "ينشا طبقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع المعمول به صندوق عمومي لدفع النفقة الغذائية بما فيها اجرة السكن التي بقى تحصيلها بطرق التنفيذ القانونية دون جدوى، الا انه من المؤسف بعد التعديل الذي ادخل على قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/15 لم يرد النص على هذا الاجراء الذي يعتبر امر جوهري لتحقيق مصلحة المحضون،[2] وذلك لأسباب مجهولة، وبالتالي كان على المشرع ان يراعي هذه الحالة وان يجد حلا لمشاكل النفقة التي تتسبب بضياع الأطفال.

---

[1] د. بن عومر محمد الصالح، صندوق النفقة كالية قانونية لضمان تسديد النفقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية، ادرار، ص 98.

[2] عبد اللطيف والي، الحماية الحقوقية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة (أطروحة الدكتوراة)، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014-2015 ص 156-157

ولما لقيه صندوق النفقة من استحسان عند الدول العربية، استدرك المشرع الجزائري مسالة إقرار صندوق النفقة الذي جاء بموجب مشروع قانون مقترح من طرف رئيس الجمهورية في سبتمبر 2014 صادق عليه مجلس الوزراء وعرض للنقاش وصادق عليه البرلمان.

وقد اخذ الصندوق تسمية صندوق النفقة وابتعدت بتسميته نهائيا عن صفة المطلقة على اعتبار ان الخدمة التي يوفرها اشمل من ان تتوقف عند المطلقات وفضلت ان تطلق عليه صندوق النفقة على اعتبار ان الحق في الانتفاع بخدماته الرضع، عكس ما جاء في رسالة الجمهورية الذي سماه (صندوق المطلقات الحاضنات للأطفال القصر) في إشارة لأهمية المرأة في استخدامه تكريما لهن.

الفرع الثاني: أسباب انشاء صندوق النفقة

يأتي انشاء صندوق النفقة تنفيذا لتعليمات رئاسية بوضع الية قانونية لرفع المعاناة التي تعيشها النساء المطلقات والحاضنات وذلك بكفالة الطفولة والأمومة قبل كفالة حقوق افراد الاسرة في النفقة.

قانون صندوق النفقة صدر بقرار رئاسي، يعتبر مكسبا تاريخيا واجتماعيا، للمجتمع قبل الاسرة، ومكسبا قانونيا في انطار إصلاحات قطاع العدالة وتطوير المنظومة التشريعية لنظام الاسرة بدءا من تعديل قانون الاسرة في سنة 2005، وتتمة بإنشاء صندوق النفقة وقانون الطفل في سنة 2015.

وقد انشا صندوق النفقة لعدة أسباب نذكر منها:

1. ان ظروف معيشة المواطنين مكفولة دستوريا والدولة تتحمل عبئ الانفاق عليهم.[1]

[1] المادة 59 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل بموجب الامر رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

2. للتكفل بالصعوبات التي تواجه المرأة الحاضنة في تحصيل النفقة لإعالة الأطفال المحضونين.

3. لتمكين المرأة المطلقة والحاضنة والأطفال المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق.

4. لحماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه وضمان العيش الكريم له ولحاضنته بتمكينهما من تغطية تكاليف الحياة اليومية من مأكل وملبس وسكن وعلاج وحاجيات أخرى.[1]

5. كفالة المرأة ومحضونها من الضياع ودخول عالم الانحراف من دعارة ومخدرات واجرام وتسول وغيرها.

هذه في مجملها الأسباب الظاهرة والمباشرة التي أدت الى ولادة هذا القانون بعد مخاض منذ سنة 2004 شاءت الإدارة السياسية وضعته سنة 2015.

رغم ذلك فقد اعطى قرارات متعددة من نخبة المجتمع الجزائري من رجال دين ورجال قانون ومجتمع مدني وناشطون حقوقيون وبرلمانيون، والذين يرى بعضهم ان صندوق النفقة هو سلاح ذو حدين لأنه ان كان له جانب إيجابي، فهو لا يخلو من بعض السلبية، بينما يرى اخرون انه مكسب للمرأة الجزائرية.

فرجال القانون يرون ان الطابع الاستعجالي للنفقة الزم الدولة بإنشاء صندوق النفقة يكفل منح المبالغ المالية المحكوم لها ولقصرها في حالة امتناع الزوج عن دفعها لكن هذا يؤدي في نظرهم الى نتيجتين:

1. اثقال كاهل الدولة بنفقات إضافية لميزانيتها مع مشكل انخفاض أسعار البترول وانتهاج الدولة لسياسة التقشف مما قد يؤثر على تفعيل هذا الصندوق باعتبار الخزينة العامة هي الممول له.

[1] الموقع الرسمي لوزارة العدل: www.ujustice.dz

2. ان هذا سيرفع من نسبة الطلاق ظنا من المطلقة انها صاحبة الحق مهما كانت حالتها وتحت أي ظرف، لا سيما حالات الخلع.

وهذا مردود عليه ان الية العمل بهذا القانون تحتاج لنصوص تنظيمية دقيقة، وان على القاضي وقبل قبول طلب الاستفادة، التحقق من عسر المطلق بصورة معمقة.

اما عن ارتفاع نسبة الطلاق فان هذا ليس مرده الى صندوق النفقة انما مرده الى استقلالية المرأة ماديا وإلغاء واجب الطاعة للزوج واحقاق مساواة بين الرجل والمرأة وإلغاء مبدا القوامة القاصر على الرجل، مسايرة لاتفاقية الغاء كل اشكال التمييز ضد المرأة، وتعديل قانون الاسرة الجزائري جاء في هذا المنوال هذا ما جاءت به رئيسة جمعية تحرير المرأة التي دعت الى وجوب تفعيل الية الصلح في دعاوي الطلاق.

اما رئيسة المرصد الوطني للمرأة قرات فيه مكسب للمطلقة وللمرأة عموما وليس شرائهم في دعايات معارضة في جولة سياسية، بل هو حماية للمرأة خاصة الاميات والمعنفات ضحايا العنف الاسري، ولا يمكن ان يكون تشجيع لطلب الطلاق من طرف المرأة، بل هو امان للمرأة واستقرار لها داخل اسرتها.

كما ان الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان، قد تحدث عنها منسقا ولائيا ذكر ان الصندوق المخصص للنفقة، سيزيد من تمرد المرأة ويزيد من تجاوزاتها، ومن جهة أخرى يعفي الكثير من الأزواج من الزج بهم في السجن لعدم تسديدهم للنفقة المحكوم بها عليهم.[1]

الا ان هذا يؤخذ عليه ان المرأة الجزائرية تعيش أحيانا أوضاعا حرجة غير انها لا تطلب الطلاق خوفا من ضياع أبنائها وتشردهم، فكفالة الطفل يتوفير جو اسري متكامل، لا بالنفقة فحسب، زيادة على ان صندوق النفقة لا يعف من متابعة المحكوم عليه بحجة عدم تسديد النفقة.

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من المستحقات المالية

[1] غماتي ف النساء الجزائريات سيتمردن على الرجال بفضل صندوق النفقة " جريدة الشهاب، الجزائر في 2019/11/11.

وسنتطرق في هذا المبحث لشروط طالب النفقة في الفرع 1 ثم إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة في الفرع 2

الفرع الأول: شروط الاستفادة من صندوق النفقة

طبقا لنص المادة 02 من قانون 01/15 والتي تنص: " يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الاتية:

النفقة: النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الاسرة لصالح الطفل او الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل او الأطفال في حالة رفح دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.

المستحقات المالية: المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة وفقا لتعريفها المحدد أعلاه.[1]

المستفيد او الدائن بالنفقة: الطفل او الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الاسرة، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

فمن خلال هذا النص يتبين لنا ان المشرع حدد على سبيل الحصر حالات الاستفادة من النفقة من الصندوق.

1. **الطفل او الأطفال المشمول بالحاضنة بعد طلاق الوالدين:**

فيقصد بالطفل كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة طبقا للمادة الثانية من قانون حماية الطفل 12/15 سواء كان ذكر ام انثى، المهم ان يكون الطفل نتاج زواج رسمي طبقا للمادة 18 من ق إ.

2. **النفقة الوقتية المحكوم بها لصالح الطفل:**

[1] د. بن عومر محمد الصالح، صندوق النفقة كالية قانونية لضمان تسديد النفقة مرجع سابق، ص 111.

اثناء سيرورة إجراءات الطلاق او التطليق او الخلع حيث يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب امر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة وخاصة ما تعلق منها بالنفقة، وهذا وفقا للمادة 57 مكرر من قانون الاسرة.

3. المرأة المطلقة:

غير ان المشرع هنا على عكس الطفل لم يمنح المرأة حق الاستفادة من الصندوق في حالة التدابير المؤقتة طبقا للمادة 57 مكرر من قانون الاسرة، والامر الذي يوضح هذا هو الفقرة الرابعة من المادة 2 من قانون الاسرة والتي تتضمن ان الدائن بالنفقة او المستفيد هو الطفل المحضون ممثل من قبل المرأة الحاضنة، وهذه الأخيرة تكون ام صراحة، وذكرها في الشطر الثاني من ذات الفقرة اين اشاروا "كذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة ونعتقد انه جانب الصواب هنا، فقد تطول إجراءات التقاضي في دعوى الطلاق والمرأة في هذه الفترة تحتاج الى نفقة، فكان من الاجدر بالمشرع ان ينص على احقية المرأة بالاستفادة من الصندوق في حالة التدابير المؤقتة أيضا.

4. ويشترط للاستفادة من صندوق تعذر دفعها من قبل المدين، سواء كان عدم الدفع كلي او جزئي لمبالغ النفقة، مهما كان السبب عدم الأداء.[1]

لكن يتوجب على المرأة الحاضنة والتي تنوب عن الأطفال المحضونين، او المرأة المطلقة ان تستحضر محضر عدم التنفيذ من المحضر القضائي، وحتى لا تتحمل أعباء هذا المحضر ويجوز لها طلب المساعدة القضائية طبقا للمادة 28 من قانون المساعدة القضائية الامر 57/71 حيث نصت المادة 28:" تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون الى: ..... المدعي في مادة النفقة ... يوجه طلب الى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص، مصحوبا بالوثائق المثبتة لأحدى الصفات المنصوص عليها أعلاه، ويصدر المكتب قراره خلال ثمانية أيام بدون دعوة الأطراف".

[1] د. بن عومر محمد الصالح، صندوق النفقة كالية قانونية لضمان تسديد النفقة مرجع سابق، ص 113.

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من المخصصات المالية من صندوق النفقة

يجب الحصول على مخضر تعذر التنفيذ الكلي او الجزئي للامر او الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة.

تقديم طلب الى قاضي رئيس شؤون الاسرة مختصا إقليميا مرفق بالوثائق التالية:

- طلب الاستفادة وفق النموذج الموضوع تحت تصرف المستفيدين.
- نسخة من الحكم القضائي القاضي بالطلاق.
- نسخة من الامر او الحكم الذي اسند الحضانة ومنح النفقة اذ يتضمن حكم الطلاق ذلك.
- محضر اثبات تعذر التنفيذ الكلي او الجزئي للامر والحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع عن ذلك او لعدم معرفة اقامته، صك بريدي او بنكي للمستفيد مشطب عليه اذا اختار المستفيد هذا الطريق للدفع.
- اذا كان موضوع الطلب الموجه لصندوق النفقة " ان يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية الى القاضي مختص مرفق بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل وحافظ الاختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني.[1]

***المصالح المختصة "صرف المستحقات المالية":**

في هذا الخصوص صدر المرسوم التنفيذي رقم 107/15 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 192-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة".[2]

[1] قانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1936 المرافق 4 يناير 2015 متعلق بانشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد 1، تاريخ 4 يناير 2015.

[2] د. بن عومر محمد الصالح، صندوق النفقة كالية قانونية لضمان تسديد النفقة مرجع سابق، ص 114.

فبموجب المادة الثانية منه يقترح حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 في كتابات الخزينة، بحيث يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الامر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب، ويكون مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية امرا قانونيا بصرف هذا الحساب، وذلك وفق نظرية التعويض المعروفة في القانون الإداري.

وعليه فان مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لكل ولاية هي المصلحة المختصة بصرف المستحقات المالية للطفل او المرأة المطلقة.

الخاتمة

خاتمة

من خلال دراستي لموضوع الحماية القانونية للنفقة في القانون الجزائري وصلت الى النتائج الاتية:

1. النفقة من أعظم حقوق الولد المحضون، ومن اهم توابعها الحضانة واثارها بعد الطلاق، لأنها تصون حياته، وتوفر له الحماية والرعاية.
2. ان نفقة واجبة على الاب بإجماع فقهاء الشريعة الإسلامية دليلهم من الكتاب والسنة والاجماع، وتبعهم في ذلك المشرع الجزائري في قانون الاسرة.
3. ابراز مسؤولية الزوج نحو زوجته وأولاده واقاربه.
4. الأصل العام في نفقة الولد المحضون سكناه ان تكون من ماله الخاص.
5. اذا اعسر الاب بالنفقة، انتقل واجب النفقة على المحضون الى الام اذا كانت موسرة عند جمهور الفقهاء والمشرع الجزائري.
6. وجوب نفقة أبناء الابن على الأجداد، عند فقهاء الشريعة الإسلامية، والمشرع الجزائري في قانون الاسرة عند عدم وجود الاب او عند اسفاره.
7. تستمر نفقة الولد الذكر البالغ سن الرشد القانوني اذا كان عاجزا لأفة عقلية او بدنية، او كان مزاولا للدراسة اما البنت فإلى غاية زواجها ودخول زوجها بها.
8. المشرع الجزائري لم يكتفي بتنظيم احكام نفقة بل وضع أيضا إجراءات لتنفيذ هذه الاحكام المقررة لنفقة في الامتناع المحكوم عليه.
9. اهتم صندوق نفقة المحضون الطفل القاصر، وكان اهتمامه الكبير لحماية طفل.
10. يعتبر صندوق النفقة الخاص بالمطلقات وأولادهن الية جديدة لدفع النفقة لأصحابها، والقضاء على المشاكل التي تعترض دفعا او تأخيرها من طرف ترتبت عليه.

وعليه ومما سبق نجد ان المشرع الجزائري وفق الى مدى بعيد في تنظيم موضوع النفقة الزوجية كما ان المادة 222 من ق إ ج التي تنص على:" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه الى احكام التشريع الإسلامية" ساعدته كثيرا بالاستفادة بآراء الفقهاء والمذاهب وعلى راسها المذهب المالكي لأنه المذهب السائد في الجزائر، وعلى الرغم من ذلك الا انه كان على المشرع ان يجتهد أكثر ونضيف مواد أخرى في قانون الاسرة الجزائري حتى لا يكون معيبا كثيرا، ولعلى من بين الاقتراحات التي يمكن اقتراحها:

- اقتراح على المشرع الجزائري تقليص مدة شهرين المحدد لدفع النفقة وتقليل في المدة وجعلها شهرا لان الزوجة تحتاج وابنها.
- اقتراح على المشرع الجزائري تقليص مدة مراجعة النفقة بالنظر الى مدة سنة طويلة وعليه أيضا تحديد وقت لإعادة النظر لمراجعة النفقة ومتى يمكن إعادة النظرة أي يجب وضع مادة صريحة.
- استحداث اليات الصلح في المحاكم لتقليص حالات الطلاق.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن المنظور، لسان العرب المحيط، د.ط ، لسان العرب ، بيروت 1408هـ- 1988 ، ج1.
2. احمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007
3. إذا طلق الرجل زوجته قبل أن يدخل بها فإنها تطلق منه طلقة بائنة دون عدة و ذلك لخروجها عن حكم " المادتين 58 و 59 " اللتين أوجبتا العدة على المدخول بها و لا تستحق المطلقة قبل دخول النفقة لأن هذه الأخيرة مقابل الاحتباس الحاصل بموجب العدة ، أنظر : سعيد فضيل ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1996.
4. استشارات قانونية مجانية، محاماة نت، كل ما يتعلق بالنفقة، قانون الأسرة الجزائري.
5. بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .
6. بن عصمان نسرين ايناس، مصلحة الطفل المحضون في قانون الاسرة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق 2008-2009.
7. جميل فخري محمد جانم ، آثار عقد الزواج في الفقه و القانون ، دار حامد ، الطبعة الأولى ، 2009.
8. حفصة دونة ، أحكام النفقة و متاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص الأحوال الشخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الواد ، السنة الجامعية 2015/2014.

9. بن عومر محمد الصالح، صندوق النفقة كالية قانونية لضمان تسديد النفقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة درارية، ادرار.

10. خليل عمرو ، انحلال الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، جامعة البليدة ، 2015

11. الدسوقي شمس الدين محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ت: محمد علمين ، د.ط ،دار الفكر ، ج2 ، د.ت.

12. الدكتور احسن بوسعدية ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة النظامية، الطبعة الثانية، 2001 الديوان الوطني للإشغال التربوية.

13. الدكتور العربي بختي ، أحكام الطلاق و حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2013 ، ص 111 .

14. رواه أبو داود في الحدود، ورواه الترميذي، ورواه ابن ماجة

15. سعودي نور الايمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة كاملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

16. سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2013م.

17. سليمان بن عبد الله القصير ، الحضانة في السنة النبوية دراسة حديثة فقهية ، بحث محكم ، مجلة العدل العدد 47.

18. سمية عبد العزيز ، طرق انحلال الرابطة الزوجية و آثارها بين الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون العقود ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015 .

19. عبد الرحمان الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، قسم الأحوال الشخصية ، دار أحياء التراث العربي ، الطبعة السابعة ، سنة 1980.

20. عبد الرحمان خليل، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2016.

21. عبد الرحمان خليل، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2016.

22. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، ط 2، 2002.

23. عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، د م ن.

24. عبد اللطيف والي، الحماية الحقوقية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة (أطروحة الدكتوراة)، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014-2015 .

25. عماري سناد، التطبيقات القضائية للحضانة واشكالاتها في قانون الاسرة الجزائري: مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص أحوال شخصية، سنة 2014-2015.

26. عيساوي سارة ، مدور نبيل ،النفقة في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، شعبة القانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2013- 2014 ، ص 27 .

27. غماتي ف النساء الجزائريات سيتمردن على الرجال بفضل صندوق النفقة " جريدة الشهاب، الجزائر في 2019/11/11.

28. الغوش بن ملحة قانون الاسرة على ضوء الفقه والقضاء ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1، 2005م.

29. فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2001.

30. فتيحة حابب ، النفقة وفق القانون والشريعة الإسلامية ، الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، 2014.

31. الفصل 97 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية عرف الحضانة على أنها " حفظ الولد مما قد يضره و القيام بتربيته و بمصالحه " و الفصل 54 من مجلة الأحوال التونسية عرفها بأنها: " حفظ الولد من مبيته و القيام بتربيته ".

32. القانون " رقم 84- 11 " المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، ج.ر.ج.ج.د.ش.ع 31 ، المؤرخة في 31 جويلية 1984 ، المعدل و المتمم بموجب " الأمر رقم 05 -02 " المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 ، ج.ج.د.ش.ع ، 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005 .

33. قانون الأسرة الجزائري حسب آخر التعديل له بالأمر " رقم 05-02 " المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

34. قانون الاسرة المعدل لعام 1984 بموجب مرسوم رقم 02-05 بتاريخ 27 يناير 2005.

35. قانون العقوبات الصادر بموجب الامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 (ج ر 49 المؤرخة في 1966/06/11) معدل ومتمم اخر تحسين: القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 (جر المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016).

36. القانون المدني حسب اخر تعديل له لقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

37. القانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 7 بتاريخ 2014/02/16، ص 45.

38. قانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1936 المرافق 4 يناير 2015 متعلق بانشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد 1، تاريخ 4 يناير 2015.

39. القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 02/05 في 2005/02/27 الجريدة الرسمية ، العدد 15 الصادرة بتاريخ 2005/02/27.

40. المادة 59 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل بموجب الامر رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

41. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث ، القرار رقم 254643 بتاريخ 2000/11/21 ، المجلة القضائية ، العدد 02 ، 2001 .

42. المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، ملف 59472، مؤرخ في 1990/01/23م المحكمة القضائية، العدد 03، 1992.

43. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ 1991/05/21 ملف رقم 72602، نشرة القضاة سنة 1995، العدد 47.

44. محمد الكشبور ، شرح مدونة الأسرة ، الجزء الأول ، طبعة 2006.

45. محمد عبد الحميد، جريمة مبر العائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

46. محمد عليوي ناصر ، الحضانة بين الشريعة و القانون ، ط1 ن دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الردن ، 1431 هـ – 2010 م.

47. محمد يعقوب طالب عبيدي ، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية ، دار الفضيلة ، مصر ، المنصورة ، سنة 2004 .

48. ممدوح عزمي، دعوى النفقة، دار الفكر الجامعي، د.س.ن.

49. الموقع الرسمي لوزارة العدل: www.ujustice.dz

50. نبيل صقر، الوجيز في جرائم الأشخاص، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009.

51. نزار نبيل أبو منشار ، النفقة الواجبة على الزوج و الإجراءات القضائية المتعلقة بها ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي ، كلية الدراسات العليا القضاء الشرعي ، جامعة الخليل معهد القضاء العاني.

52. نويوة بلال ، أحكام النفقة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2015 .

53. ياسر أحمد عمر الدهموجي ، حقوق الطفل و أحكامه في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط1 ، الإسكندرية ، سنة 2012 .

فهرس الدراسة

فهرس الدراسة

شكر وتقدير

الاهداء

المختصرات

مقدمة..... 1

الفصل الأول: ماهية النفقة في قانون الأسرة الجزائري

تمهيد 5

المبحث الأول: مفهوم النفقة ومشتملاتها وأنواعها..... 6

المطلب الأول: تعريف النفقة..... 6

الفرع الأول: التعريف اللغوي للنفقة 6

الفرع الثاني: التعريف الشرعي للنفقة 7

الفرع الثالث: دليل وجوب النفقة..... 8

الفرع الرابع: التعريف القانوني..... 9

المطلب الثاني: مشتملات النفقة.....10

الفرع الأول: المقومات الأساسية للنفقة.....10

المبحث الثاني: أنواع النفقة وأسباب وجوب النفقة على الغير 12

المطلب الأول: أنواع النفقة 12

الفرع الأول: نفقة العدة.....12

الفرع الثاني: نفقة الإهمال 14

المطلب الثاني: أسباب وجوب النفقة على الغير 15

الفرع الأول: النفقة بسبب الزوجية 15

الفرع الثاني: النفقة بسبب القرابة 17

الفصل الثاني: الأثر القانوني لتخلف نفقة المحضون

تمهيد **22**

المبحث الأول: الجزاء القانوني لعدم تسديد نفقة المحضون **23**

المطلب الأول: مفهوم المضمون في النفقة 23

الفرع الأول: تعريف الحضانة 24

الفرع الثاني: تعريف المحضون (الطفل)..... 26

المطلب الثاني: الاثار القانونية المترتبة عن عدم تسديد النفقة 32

الفرع الأول: شروط وأركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة 34

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة 39

المبحث الثاني: صندوق النفقة كحل بديل..... **44**

المطلب الأول: الإطار القانوني لصندوق النفقة 01/15: 44

الفرع الأول: تعريف صندوق النفقة 45

الفرع الثاني: أسباب انشاء صندوق النفقة..... 46

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من المستحقات المالية 48

الفرع الأول: شروط الاستفادة من صندوق النفقة 48

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من المخصصات المالية من صندوق النفقة 50

خاتمة..... **52**

قائمة المصادر والمراجع..... **54**

فهرس الدراسة **60**

الملخص:

إن جريمة الامتناع عن دفع النفقة ونتيجة مساسها بالنظام الأسري كونها تؤدي إلى الاخلال بالحياة الأسرية والنهوض بواجباتها واستلزم لقيامها توافر الأركان العامة المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى الأركان العامة للمشكلة لها إذا تستدعي وجود حكم قضائي نافذ وعلم المتهم عن تسديد النفقة لمدة شهرين وحدد المشروع الجزائري العقوبات الخاصة بمرتكبي هذه الجريمة التي تعتبر كأثر سلبي وبينها في المادة 331 ق ع التي أحالها إلى المادة 14 من هذا القانون.

الكلمات المفتاحية:

- حاضنة – محضون – صندوق النفقة – الاستفادة – حالات

الترجمة للغة الأجنبية:

ABSTRACT :

the crime of refraining from paying alomong of result of its prejudice to the family system, as it lead to distruption of family life and advancement of its duties, and for its implementaion it requires the availability of the general pillars represented in the legal corner, the material corner and the moral element in addition to the special elements fomed for it if requiresthe escistence ou eschausted judicial ruling and the accused’s knowledge of paying the alimong for a period for aperiod of two months, the algerian legislator specified the penalties for pepretrotos of this crime, which is considered to be negative, among then in article 331 of the penal code, which he referred to article 14 of this law.